التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري *

أ. بن مهرة نسيمة
عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
جامعة تيارت

مقدمـــــة:

تطرق المشرع الجزائري إلى الحق في الحصول على المعلومة البيئية (أو فيما يطلق عليه الحق في الإعلام البيئي)، في العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية كما هو عليه الحال في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. أو في المرسوم التنفيذي 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، أو في المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر... إلى غير ذلك من النصوص القانونية التي يعترف فيها المشرع الجزائري، ولو ضمنيا بالحق في الحصول على المعلومات البيئية، إذ أصبح لكل شخص الحق في أن يطلب معلومات عن بيئته التي يعيش فيها. ولذلك ينظر الفقهاء إلى الحق في الإعلام البيئي على أنه حق من حقوق الإنسان، حتى ولو أنه ليس هينا الحصول على هذه المعلومات من بعض الجهات التي لها تأثير كبير على البيئة. فلو رجعنا إلى المؤسسات العسكرية على سبيل المثال من أجل التزود بمعلومات عن الأسلحة التي تستعملها في الحروب، أو في المناورات العسكرية التي تقوم بها من حين إلى آخر، والاستفسار عن مدى تأثيرها على البيئة، فإن ذلك قد يصطدم أحيانا برفضها بحجة الحفاظ على الأسرار العسكرية مثلا أو غير ذلك .

إشكالية الدراسة: تتمثل أهداف هذه الدراسة في تبيان وإبراز التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريعات البيئية الجزائرية والقوانين ذات الصلة، وتحديد مختلف المراحل التي مر بها هذا الحق، وعليه تكمن إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري الحق في الحصول على المعلومات البيئية في قوانين البيئة والتشريعات ذات الصلة ؟

وللإجابة عن هذه الدراسة وإبراز دور المشرع الجزائري في تكريس وتفعيل هذا الحق ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث، حيث نتطرق في الأول منها إلى الحق في الحصول على المعلومة البيئية في الفترة

* رمز المقال:14-16 / بنم ن. ت
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/04/28
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/05/01
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/05/31
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/06/09

السابقة على صدور قانون البيئة، وفي الثاني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في قانون البيئة، وأخيرا لهذا الحق في قانون الجماعات المحلية .

المبحث الأول: الحق في الإعلام البيئي في الفترة السابقة على صدور قانون البيئة

انصب اهتمام الجزائر مباشرة عقب الاستقلال على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار من دمار، ونتيجة ذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، وكانت التشريعات الصادرة آنذاك لا تهتم كثيرا بموضوع حماية البيئة، رغم صدور بعض المراسيم التنظيمية ذات الصلة، منها ما يتعلق بحماية السواحل[1]، ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[2]، وإنشاء لجنة المياه[3] ... الخ.

وأدركت الجزائر أهمية التوازن بين مقتضيات التنمية وضرورة الحفاظ على المحيط البيئي، فسعت إلى العمل على إيجاد الوسائل الضرورية لتحقيق تنمية سليمة بيئيا، ويشكل القانون وسيلة أساسية من بين عدة وسائل لتحقيق هذا التوازن[4] .

والآن سنلقي نظرة على خطوات تطـور الحق في الإعـلام البيئـي خلال هذه المرحلة، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: الحق في الحصول على المعلومة البيئية في الدساتير الجزائرية

تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري ومنذ 1962، أربعة دساتير، أولها جاء بعد استفتاء شعبي في 1963، و كان خاليا ليس من الإشارة إلى الحق في الإعلام البيئي فحسب، بل من الإشارة إلى موضوع البيئة بصفة عامة، ولعل المادة الوحيدة التي يمكن أن نشير إليها في هذا الصدد، هي المادة 19 التي نصت على أنه: (تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع) .

ولكن عقب هذا الدستور، ترجمت الجزائر اهتمامها وانشغالها بالمحافظة على البيئة وإشراك كل مواطن في ذلك، في الوثيقة الإيديولوجية الأساسية للدولة الجزائرية المتمثلة في الميثاق الوطني، حيث جاء فيها ما يلي: (إن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشعبة تمتد عمليا إلى كافة أنحاء التراب الوطني بطرح مشكل حماية البيئة، ومكافحة المضار التي تنجم خاصة عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية. وبهذا الصدد ستتخذ الدولة، في نطاق التخطيط الوطني، التدابير الضرورية لتنظيم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان، وأن المجموعات المحلية وكذا مجموع

1- المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 1963/03/04 .

2- المرسوم رقم 78/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 المؤرخ في 1963/12/20 .

3- المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 1967/07/24 .

4- مصطفى كراجي، "كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 06، العدد 01، 1996 ، ص 05 .

المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، ستلعب دورا رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث، وحماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها)[1] .

وعقب ذلك تعددت الدساتير في الجزائر سنوات 1976، 1989، 1996، غير أن جميع هذه الدساتير لم تشر بصراحة إلى الحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة أو الحق في العيش في بيئة سليمة بصفة عامة، وإنما جاءت بعض النصوص التي يمكن أن يستشف منها ضمنيا أنها تشير إلى الحق في الإعلام .

فتنص المادة 41 من دستور 1976 على أنه: (تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي). وهذه المادة على سبيل المثال تنص على حق الإنسان في المشاركة في جميع المجالات بما فيها مجال البيئة، وهو الحق الذي لا يمكن تجسيده إلا من خلال الحق في الإعلام البيئي .

كما تشير المادة 39 من دستور 1976، وكذا المادة 16 من دستور 1989 وديباجة دستور 1996، إلى ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين وإلى تمتعهم بحق تسيير الشؤون العامة في الدولة، وهذا ما يمكن أن نقيس عليه ونعتبره اعتراف ضمني بحق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة، باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن حقوق الإنسان والمسائل العمومية، ذلك أن المصلحة التي تسعى لتحقيقها قواعد حماية البيئة هي مصلحة عامة تهم جميع المجتمع .

وتنص أيضا بعض مواد الدساتير السالفة الذكر، على حق إنشاء الجمعيات والدفاع بصفة فردية أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان[2]، وهو اعتراف ضمني بحق المواطنين سواء منفردين أو عن طريق جماعات في المشاركة في الدفاع عن البيئة[3]، ويتحقق دفاعهم في هذا الصدد عن طريق كفالة الحق في الإعلام البيئي لأن الحق في البيئة يعد أحد حقوق الإنسان الأساسية .

المطلب الثاني: الحق في الحصول على المعلومة البيئية طبقا لمرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن

دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أثمر بإصدار المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن .

1- ليلى زياد، "مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010 ص 73

2- في هذا الصدد تنص المادة 33 من دستور 1996 على أنه : " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون " .

3- ليلى زياد، مرجع سابق، ص 72، 73 .

وقد جسد هذا المرسوم نقطة البداية الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطـلاع، وأصبح الفقه ينظر إليه على أنه يؤسس لحق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية[1] إذ ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام[2] وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك، وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل[3] .

كما تضمن هذا المرسوم حق الإطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التي تقضي: (يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و /أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب، وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن للجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمكن أن تتخذ ذريعة لمنع الجمهور من الاطلاع عليها).

ويلزم جميع الموظفين بتأدية واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يقبل منهم أي تذرع، خصوصا فيما يتعلق بممارسة حق الاطلاع ويمنع عليهم، اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها، ورفض إعطاء المعلومات، والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية والمماطلة في ذلك بدون مبرر، وكل إخلال متعمد بأحد الواجبات المذكورة آنفا، يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة[4] وقد تصل العقوبة في هذا الصدد إلى حد العزل من الوظيفة[5] .

1- Soraya Chaib et Mustapha Karadji, "le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien", Idara, volume 13, n : 2 . 2003 . p 53 .

2- المادة 08 من مرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن .

3- المادة 09 من مرسوم 88-131 .

- ومن بين الموضوعات التي لا تنشر في الجريدة الرسمية، والتي ينبغي الرجوع إلى الجهاز الإداري المعني بها للحصول عن معلومات عنها، الإطلاع على سجلات القرارات الإدارية، مثل قرارات الترخيص أو التصريح التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة حسب الحالة، أو دراسة مدى التأثير على البيئة أو مخطط شغل الأراضي.

- يحي وناس، مرجع سابق، ص 156 (الهامش 3) .

4- المادة 30 من مرسوم 88-131 .

5- المادة 40 من مرسوم 88-131 .

إن مرسوم 88-131 المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن يجسد الإطار العام للحق في الإطلاع، دون أن يقتصر ذلك على موضوع معين، ولما كان موضوع البيئة من أهم المواضيع الإنسانية وأخطرها، فإنه لكل فرد – طبقا لهذا المرسوم – أن يطلع على كل ما يتعلق بالبيئة، ويكون ذلك إما بحضور المواطن أمام الإدارة المعنية شخصيا ليعرض عليها انشغالاته، أو يكون ذلك بطلب كتابي، وهي ملزمة - وفقا للمادة 34 – بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها، كل هذا حتى يستطيع الفرد المستفسر أن يجد لنفسه المكان المناسب وسط هذه البيئة فيؤثر ويتأثر بها .

المبحث الثاني : الحق في الحصول على المعلومة البيئية في قانون البيئة

تأخر ظهور تشريع متعلق بالبيئة في الجزائر إلى غاية 1983 لما أصدر المشرع الجزائري قانون البيئة رقم 03/83، والذي ألغي بصدور قانون البيئة الجديد رقم 10/03 .

المطلب الأول: الحق في الحصول على المعلومة البيئية في قانون البيئة 03/83

لقد تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، وهو يمثل النص الأساسي المتضمن الأسس العامة الخاصة بمختلف جوانب قانون حماية البيئة، والذي يهدف إلى توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال، ويحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها[1] .

وعن الحق في المشاركة والإعلام في المجال البيئي، فقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان. كما أن هذا القانون لم يعطها دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة . لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم أن تلعب الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة.

ورغم أن قانون البيئة 03/83، يعد نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وفاتحا المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، ورغم نصه على حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، إلا أن هذا القانون لم يعط دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الترضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة . واستمر الأمر على ذلك النحو إلى غاية صدور قانون البيئة 10/03 .

المطلب الثاني: الحق في الحصول على المعلومة البيئية ضمن قانون البيئة 10/03

يعتبر قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الإعلام في المواد البيئية لأول مرة في الجزائر . وقد جاء في الباب الثاني من

1- المادة الأولى من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 06، 1983 .

هذا القانون المتعلق " بأدوات التسيير " فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه، ومن بين أهم ما جاء فيه:

1- كيفيات تنظيم شبكات جمع المعلومات البيئية وشروطها .

2- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية .

3- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية العامة والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة .

4- كل عناصر المعلومات حول جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي .

5- إجراءات طلبات الحصول على المعلومات .

6- تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

فتنص المادة 07 المتعلقة بالحق العام في الإعلام البيئي أنه: (لكل شخص (طبيعي أو معنوي) يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها) .

كما تنص المادة 08 من هذا القانون على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة .

ونص قانون 10/03 على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق[1] .

كما دعم قانون البيئة الجديد 10/03 دور الجمعيات في مجال البيئة، إذ نص على دورها في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، ونص في مادته 36 أيضا على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. فالملاحظ هنا أن الجمعيات لا تستطيع أن تضطلع بحقها في الإعلام إلا من خلال إبداء رأيها ومشاركتها في كل الأمور المتعلقة بالبيئة وإذا كان القانون قد اعترف لها بحق رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بالمشاكل البيئية فهو من باب أولى يعترف لها – ولو ضمنيا – بحق الإطلاع على الوثائق والأنشطة البيئية .

إلا أنه وبالرغم من هذا التطور التشريعي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر، إلا أن هذا القانون ومقارنة بتشريعات دول أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي، كما أنه لم يكرس العديد من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن

1- المادة 09 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 04، في 20 جويلية 2003 .

الإطلاع عليها[1] والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية[2] والإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة[3] .

كما لم يتبن القانون الجديد 10/03 الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور، وذلك على عكس ما ورد في مسودة مشروع هذا القانون، عندما نصت المادة 11 منه على أنه: (يمكن أن لكل شخص قدر بأن الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه، من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الإدارة، أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها) .

وأغفل قانون البيئة 10/03 أيضا النص عن الحق في الإعلام عن آثار النفايات مقارنة بمسودة مشروعه، التي جاء في المادة 25 منها على أنه: (لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها، ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم).

1- نص مشروع قانون البيئة الجديد على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل وهي بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي، ومرتبطة بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه، والهواء، والتربة، والنبات، والأراضي والمواقع الطبيعية، والتلوث والمضار، أو التدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أن لها تأثيرات سلبية على العناصر البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، تحدد كيفية الإطلاع على هذه البيانات عن طريق التنظيم . يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 161 (الهامش 1)

2- نصت مسودة مشروع قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة على التزام الإدارة بإعلام الجمهور بصورة انفرادية:

- تلتزم كل هيئة تحوز معلومات هامة أن تقوم بإعلام الجمهور بدون إبطاء، عن كل حادث يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة الصحة العامة، أو يحتمل أن يصيبها، وفي هذا الإطار يجب على هذه الهيئة أن تقوم بتبليغ المعلومات اللازمة لاتقاء كل الأضرار المتوقعة، أو المتعلقة بالطرق الكفيلة لمعالجة ومواجهة هذه الأضرار أو المخاطر (المادة 21 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد) .

- كما يجب على الهيئات العامة أن تتخذ التدابير المناسبة لمد الجمهور بكل المعلومات العامة والمفهومة المتعلقة بحالة البيئة، وذلك من خلال نشر تقارير تفصيلية بصورة منتظمة، ويجوز لها عند الاقتضاء اللجوء إلى وسائل الإعلام للقيام بعملية إعلام الجمهور (المادة 24 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد) .

3- في هذا الصدد تنص المادة 19 من مسودة قانون البيئة 10/03 على أنه: (على كل شخص يريد ممارسة حقه في الإعلام والإطلاع على الوثائق المتوفرة لدى السلطات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة، أن يقدم طلبا للإدارة المعنية للحصول على المعلومات التي يرغب فيها، ويجب أن يبين في طلبه بدقة المعلومات أو البيانات التي يرغب في الحصول عليها، ولا يجب أن يكون طلب هذه المعلومات في صيغة عامة لأن ذلك يخول للإدارة سلطة حرمان المطالب من التمتع بحقه في الإطلاع) .

وتنص المادة 23 من نفس المسودة على ما يلي: (يمكن أن يكون تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ مالي للإدارة، مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق .

ويعتبر الإطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة والصحة العامة من بنك المعلومات البيئية مجانا) .

والملاحظ أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر[1] .

وبخصوص الإطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، فإنه يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة[2] .

ويضاف إلى هذه النقائص والثغرات القانونية التي اعترت نصوص قانون البيئة حول الحق في الإعلام البيئي، عدم اهتمام وعزوف الجمهور والجمعيات البيئية بالمشاركة في أي عمل تشاوري، مما يؤدي إلى تراجع المطالبة المتعلقة بالحق في الإطلاع على المعلومات البيئية، وتفاقم المشاكل البيئية بعد ذلك .

وإضافة إلى قانون البيئة 10/03، فقد كرس قانون الجماعات المحلية، مجسدا في قانون البلدية وقانون الولاية، أيضا الحق في الإعلام البيئي، حيث تشكل الجماعات المحلية الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين، والاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته خصوصا الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة .

المبحث الثالث: الحق في الحصول على المعلومة البيئية في قانون الجماعات المحلية

تعتبر البلدية والولاية من أكثر المؤسسات الرئيسية في مجال حماية البيئة بحكم قربهما من المواطن، وإدراك مسؤوليتها في أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان. وقد أسندت التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة لهذه الجماعات الإقليمية، تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن وتبعا للوسائل البشرية والإمكانيات المادية المهيأة لهذا الغرض

المطلب الأول: الحق في الحصول على المعلومة البيئية في قانون البلدية 11-10

حسب دستور 1996 خصوصا المادة 15 منه، فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، بذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة .

1- يحي وناس، مرجع سابق، ص 162 .

2- المادة 26 من قانون البيئة 10/03 .

و أوكل القانون الجديد المتعلق بالبلدية صلاحيات عديدة لهيئة البلدية، تم تحديدها في أربعة محاور منها النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، حيث تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وصيانة طرقات البلدية[1].

وقد جاء الباب الثالث من قانون البلدية 11-10 والمعنون ب" مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "، ليعبر ضمنيا عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، حيث تنص المادة 11 منه على أنه : (... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون .

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص، الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة .

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين) .

فالملاحظ على هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الإطلاع والمشاركة في مجال البيئة، ما دامت هذه الأخيرة أحد شؤونهم وأهمها، والبلدية هنا ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة، وذلك بأي وسيلة كانت، وخاصة بالوسائل الإعلامية .

وفي نفس الصدد دائما، تنص المادة 12 على أنه: (قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم) .

وتقضي المادة 14 : (يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته...) .

المطلب الثاني: الحق في الحصول على المعلومة البيئية في قانون الولاية 12-07[2]

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية .

1- المواد: 2، 31، 89، 94، 123، من القانون 11-10، من قانون البلدية الجديد 11-10 .

2- قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، في 29 فيفري 2012 .

و يختص المجلس الشعبي الولائي بحماية البيئة[1] إلى جانب الاختصاصات الأخرى وتتم مباشرة هذا الاختصاص عن طريق المداولات، ويساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[2] .

وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار[3] لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية[4] .

كما ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي[5]، ويسهر الوالي شخصيا على نشر هذه المداولات وتنفيذها[6] .

ومع احترام الحياة الخاصة للمواطن، وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام والنظام العام، فإنه يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيدا منه على حق الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق كيفيات يحددها التنظيم[7] .

وإضافة إلى هذا، فقد تضمن قانون الولاية النص على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولايـة وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع[8] .

واعترف المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث يشير إلى

1- وفي هذا الصدد تنص المادة 77 من قانون 12-07 على أنه: " يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال: ... حماية البيئة " .

2- المادة 78 من قانون الولاية 12-07 .

3- حيث تنص المادة 18 من قانون الولاية 12-07 على أنه: " يلصق جدول أعمال الدورة (أي دورة المجلس الشعبي الوطني) فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها " .

4- يحي وناس، مرجع سابق، ص 158 .

5- تنص المادة 31 على ما يلي: (مع مراعاة أحكام المادة 32 أدناه، يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى) .

6- المادة 102 من قانون الولاية 12-07 .

7- المادة 31 من قانون الولاية 12-07 .

8- المادة 81 من قانون الولاية 12-07 .

وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المزمع انجازها وفي أثارها المتوقعة على البيئة[1] .

خاتمة:

إن اهتمام القانون الجزائري بمجال الحق في الإعلام البيئي قد جاء متأخرا بعض الشيء، ذلك أن التجربة الجزائرية في مجال البيئة ذاتها، لا تزال حديثة وأن الاهتمام النسبي للقيادات السياسية وصناع القرار يعكس ضعف الوعي البيئي لدى قمة هرم السلطة .

ولكن على الرغم من ذلك فقد اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة، سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، وتعزيز احترام حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وبحقه في الحصول على المعلومات البيئية وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة.

وفي هذا الصدد فقد كرس المشرع الحق في الحصول على المعلومة البيئية والإطلاع البيئي من خلال مستويين، المستوى الأول باعتباره حقا عاما، أما المستوى الثاني باعتباره حقا خاصا وترك مسألة تطبيق هذه المواد للنصوص التنظيمية، أي أن المشرع اعترف للمواطنين بأحقيتهم في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي لكن الإشكال الذي يثار في هذا الصدد ليس مسالة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي وإنما في الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الحصول علة المعلومات البيئية والتي نسجل غيابها .

ومن أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الحصول على المعلومة البيئية والإطلاع البيئي هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وتذرع المنشآت المصنفة بالسر الصناعي وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية، تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية لهذا و يتم تقدير الأسرار الصناعية وفق معيار شخصي.

المراجع:

1- مصطفى كراجي، "كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 06، العدد 01، .1996

2- Soraya Chaib et Mustapha Karadji, "le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien", Idara, volume 13, n : 2.

3- وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 .

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 السالف الذكر .

4- ليلى زياد، "مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010 .

5- قانون حماية البيئة رقم 83-03 ، الجريدة الرسمية العدد 06، 1983 .

6- قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 04، في 20 جويلية 2003 .

7- قانون البلدية رقم 11-10.

8- قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12 في 2012 .

9- المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 في 1963/03/04

10- المرسوم رقم 78/63 المتعلق بالحماية الساحلية ، الجريدة الرسمية، العدد 98 .

11- المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 1967/07/24.

12- المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن .

13- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.